

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : في صفة الأمان .

مسألة : قال : ومن لقي علجا فقال له : قف أو ألق سلاحك فقد أمنه .

قد تقدم الكلام فيمن يصح أمانه ونذكر ههنا صفة الأمان فالذي ورد به الشرع لفظتان :
أجرتك وأمنتك لقول [] تعالى : { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره } وقال النبي A : [قد أجرنا من أجرنا وأمننا من أمنت] وقال : [من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابها فهو آمن] وفي معنى ذلك إذا قال : لا تخف لا تذهل لا تخش لا خوف عليك لا بأس عليك .
وقد روي عن عمر أنه قال : إذا قلت : لا بأس أو لا تذهل أو مترس فقد أمنتهم فإن [] تعالى يعلم الألسنة وفي رواية أخرى إذا قال الرجل للرجل : لا تخف فقد أمنه فإذا قال : لا تذهل فقد أمنه فإن [] يعلم الألسنة .

وروي أن عمر قال للهرمزان : تكلم ولا بأس عليك فلما تكلم أمر عمر بقتله فقال أنس بن مالك : ليس لك إلى ذلك سبيل فقد أمنتك فقال عمر : كلا فقال الزبير : قد قلت له : تكلم ولا بأس عليك فدرأ عنه عمر القتل رواه سعيد وغيره وهذا كله لا نعلم فيه خلافا فاما إن قال له : قم أو قف أو ألق سلاحك فقال أصحابنا : هو أمان أيضا لأن الكافر يعتقد هذا أمانا فأشبهه قول : أمنتك .

وقال الأوزاعي : إن ادعى الكافر أنه آمن أو قال : إنما وقفت لندائك فهو آمن فإن لم يدع ذلك فلا يقبل ويحتمل أن هذا ليس بأمان لأن لفظه لا يشعر به وهو يستعمل للإرهاب والتخويف فلم يكن أمانا لقوله : لأقتلنك لكن يرجع إلى القائل فإن قال : نويت به الأمان فهو أمان وإن قال : لم أرد أمانه نظرنا في الكافر فإن قال : اعتقدته أمانا رد إلى ما أمنه ولم يجز قتله وإن لم يعتقد أمانا فليس بأمان كما لو أشار إليهم بما اعتقدوه أمانا .
فصل : فإن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانا وقال : أردت به الأمان فهو أمان وإن قال : لم أرد به الأمان فالقول قوله لأنه أعلم بنيته فإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة لم يجز قتلهم ولكن يردون إلى ما أمنهم .

وقال عمر B : وإني لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتله به رواه سعيد وإن مات المسلم أو غاب فإنهم يردون إلى ما أمنهم وبهذا قال مالك و الشافعي و ابن المنذر فإن قيل : وكيف صحتم الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق والعق ؟ قلنا : تغليباً لحقن الدم كما حقن دم من له شبهة كتاب تغليباً لحقن دمه ولأن الكفار في الغالب لا يفهمون كلام المسلمين والمسلمون لا يفهمون كلامهم فدعت

الحاجة إلى التكليم بالإشارة بخلاف غيره